



الدكتور الطاهر مولاي جامعة سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وأثرها على الحقوق والحريات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف

من إعداد الطالبة:

الأستاذ:

حمادو

قاسمية نور الهدى

دحمان لجنة المناقشة

الأستاذ: د.بن علي عبد الحميد.....رئيسا

الأستاذ: د.حمادو دحمان.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د.حزاب نادية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020 / 2021 م

1442/1441



•

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ
لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ
لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)
صدق الله العظيم

سورة طه الآيات 25-28

شكر و عرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم لله عزوجل بالشكر والحمد و الثناء ، فأحمدك اللهم حتى ترضى وأحمدك إذا رضيت وأحمدك بعد الرضا ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور "حمادو دحمان" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى إرشاداته وتوجيهاته القيمة والتي كانت لي نعم العون في التغلب على الكثير من الصعوبات لانجاز هذا العمل المتواضع ، فشكرا له وجزاه الله أحسن جزاء.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة "حزاب نادية" و الأستاذ الدكتور "بن علي عبد الحميد" واللذان شرفاني بقراءة ومناقشة هذه المذكرة. كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعيدة وكل عمال المكتبة .

كما أتقدم بخالص العرفان والشكر إلى كل من ساهم بجهد أو نصيحة أو كلمة طيبة في إعداد هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

شكرا

ملخص:

حرصت الدساتير على وضع تنظيمات يمكن للسلطات في الدولة عن طريقها تقرير إجراءات خاصة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تشكل تهديداً لمؤسسات الدولة واستقرارها، وسلامة وصحة مواطنيها، والانتقال من نطاق " المشروعية العادية " إلى " المشروعية الاستثنائية " التي تسمح باتخاذ إجراءات أكثر تقييداً للحقوق والحريات. ومن هنا تمتسليط الضوء على طبيعة الصلاحيات الدستورية الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وطبيعة الحقوق والحريات الممكن أن تتأثر في هذا الوضع، الذي يستدعي ضرورة التحلي بأقصى درجات الانضباط والالتزام، مع تطبيق إجراءات قانونية استثنائية تتسم بالصرامة، تهدف لسلامة وحماية المواطنين.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية، الظروف الاستثنائية، الصلاحيات الاستثنائية، الحقوق والحريات.

Résumé :

Les constitutions ont tenu à établir des règlements par lesquels les autorités de l'État peuvent décider de mesures spéciales pour faire face à des circonstances exceptionnelles qui peuvent constituer une menace pour les institutions et la stabilité de l'État, la sécurité et la santé de leurs citoyens, et pour passer d'une « légitimité normale » à une « légitimité exceptionnelle » qui permet des mesures plus restrictives des droits et libertés. Par conséquent, la nature des pouvoirs constitutionnels exceptionnels du président et la nature des droits et libertés qui pourraient être affectés dans cette situation, qui exige la nécessité d'une discipline et d'un engagement maximums, avec l'application de procédures juridiques exceptionnelles et strictes visant à la sécurité et à la protection des citoyens, ont été soulignées.

Mots-clés: Le Président de la République, circonstances exceptionnelles, pouvoirs exceptionnels, droits et libertés.

مقدمة

قد تطرأ على الدولة ظروف خطيرة تهدد وجودها واستمراريتها، مما قد يتسبب في المساس بمصالحها الحيوية العليا ونظامها الداخلي سواء تعلق الأمر بالمجال العسكري أو السياسي أو القانوني. هذا ما يدفع بها إلى التخلي مؤقتاً (استثنائياً) عن احترام مبدأ الشرعية، وذلك بالقدر الضروري واللازم لدرء المخاطر المحدقة بالدولة. فنجد أن الميلاد الأول لفكرة الظروف الاستثنائية كان ميلاداً فقهياً نظرياً مصاحباً لبداية تجسيد فكرة الدولة القانونية وسيادة مبدأ المشروعية في القرن الثامن عشر حيث أنه في القرن التاسع عشر كانت دساتير الولايات الألمانية تعترف للأمرء بحق الاحتجاج بالضرورة حتى يستطيعوا تعطيل الدستور والقانون، وسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتماداً على حق الضرورة العمومية.¹

وإجمالاً يمكن القول أنه تم تنظيم هذه الحالة في الدساتير المقارنة في القرن التاسع عشر، حيث أصبحت صفة تتميز بها كل الدساتير الحديثة، فالدستور الفرنسي مثلاً أقر لرئيسه صلاحيات جد واسعة أثناء الظروف الاستثنائية في المادة 16 منه²، وحذا حذوه المؤسس الدستوري الجزائري، إذ نظم الصلاحيات

1- فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، مارس 2016، ص 100.

2- نص المادة 16 من الدستور الفرنسي " إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها للالتزامات الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري. القانون الدولي ويوجه خطاباً للأمم ويعلمها حول هذه الإجراءات. سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير. يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته. لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة. بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال... سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا

الاستثنائية لرئيس الجمهورية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020³ فقد خول له صلاحيات جد واسعة من أجل مواجهة الظرف الاستثنائي وذلك باتخاذ كل ما يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والمؤسسات الدستورية، أي يمكنه ممارسة سلطات مطلقة للحفاظ على أمن الدولة بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، بحيث يجمع السلطات الثلاث بين يديه فيصبح منفذا ومشرعا وقاضيا وهذا فيه إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، كما يمكنه الخروج عن مبدأ الشرعية تحت غطاء الظرف الاستثنائي، مما يشكل مساسا خطيرا بحقوق الأفراد وحررياتهم.

وعلما بعدم إبقاء الإجراءات الاستثنائية المتخذة في الظروف الاستثنائية المطلقة بشكل قد يؤثر بشكل كبير على الحقوق والحريات ويطلق العنان للسلطة التنفيذية لفرض إجراءاتها دون قيود فالنصوص الدستورية في الجزائر حاولت تنظيم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مثل هذه الأوضاع، وربطتها بضمانات من شأنها الموازنة بين تجاوز الوضع الاستثنائي وحماية الحقوق والحريات وحول ذلك تتمحور إشكالية دراستنا التي صغناها كالآتي:

✓ فيما تكمن الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ؟ وما مدى

تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر؟

اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك".

3- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

وللإجابة عن هذه الإشكالية و لإثراء الموضوع قمنا بطرح الأسئلة الفرعية

التالية:

✓ ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الظروف الاستثنائية ؟

وما مدى دستورية هذه الحالات؟ وكيف يتم إقرارها ؟

✓ إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تدخل الرئيس في المجال

التشريعي ؟ وهل يمكن اعتباره تعدي على الاختصاص الأصيل للبرلمان ؟

✓ ما المقصود بالحقوق والحريات؟ وكيف يمكن التوفيق بينها وبين

متطلبات الظروف الاستثنائية باعتبار كلاهما من واجبات الدولة ؟

✓ ما هي الضمانات المقررة دستوريا لحماية الحقوق والحريات في

ظل الظروف الاستثنائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، إذ ارتكزت

دراستنا على تحليل وشرح المواد الدستورية والقانونية المعتمدة في هذا الموضوع

والتعليق عليها، وكذلك محاولة إسقاط هذه الوقائع والأحداث على القواعد القانونية

مهما كانت درجتها وقيمتها من أجل تقديم ما يبرر عمل السلطة.

وترجع دوافع اختيار الموضوع إلى مبررات موضوعية تكمن في عمومية

النص الدستوري في الجزائر فيما يخص هذا موضوع، وخاصة أن الجزائر قد

مرت بمثل هذه الظروف الاستثنائية، إذ سبق وأن تم الإعلان عن حالة الطوارئ

وكذا الحصار، وقد عاشت الجزائر عشرية دموية لازالت أثارها مستمرة إلى يومنا

هذا وانعدام الرقابة في ظل هذه الظروف يؤدي إلى نتائج وخيمة. أما الدوافع

الذاتية في اختيار الموضوع فتتمثل في توفر الرغبة في البحث في هذا الموضوع

باعتباره متجدد ويتخذ حيز من تفكير العديد من الأشخاص والاطلاع على ما جاء

به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالات الاستثنائية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

وتناولنا في الفصل الثاني أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات، والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحقوق والحريات وواقعها في ظل الظروف الاستثنائية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية.

وفي الخاتمة أوجزنا أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات.

الفصل الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في الاستثنائية الظروف

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

جاء التعديل الدستوري الأخير بصلاحيات لا محدودة وجد واسعة من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية، وذلك باتخاذ كل ما هو ضروري للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، أي يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة سلطات مطلقة للحفاظ على أمن الدولة بحيث يجمع السلطات الثلاث بين يديه فيصبح منفذا ومرشعا وقاضيا، وهذا فيه إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، كما يمكنه الخروج عن مبدأ الشرعية تحت غطاء الظروف الاستثنائية، وهذا ما شهدته الجزائر في التسعينات، حيث تم الإعلان عن حالتها الطوارئ والحصار في مرات عدة.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالات الاستثنائية، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالات الاستثنائية

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

تتمثل الحالات الاستثنائية في الجزائر في حالي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة والحرب والمنصوص عليها في المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020¹.

المطلب الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في إقرار حالي الطوارئ والحصار

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إقرار حالي الطوارئ والحصار، وهذا حسب تنظيم الدستور لها فهو مقيد بالشروط المنصوص عليها دستوريا وهو ما سنتطرق إليه على الشكل التالي:

الفرع الأول: حالة الطوارئ

تنص المادة 297 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على حق رئيس الجمهورية في أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، إذ يظهر لنا للوهلة الأولى أن الطوارئ والحصار هما مصطلحان يعبران عن حالة واحدة،

1 - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.
2- تنص المادة 97 على "يقرر رئيس الجمهورية، إذغ دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

ذلك لأن المؤسس الدستوري نص عليهما في أن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما، وبالتالي لا يظهر لنا الفرق بينهما إلا من خلال دراسة التشريعات الخاصة بكل حالة.¹

وقد أوردت المادة 97 قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، وهما: قيد المدة إذ يجب تحديد المدة، واشتراط موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان على استمرار الحالة (حالة الطوارئ) إذ ما انتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان. وباستقراء المادة 97 نستنتج مجموعة من الشروط التي يستطيع بموجبها رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ وهي:²

- ❖ وجوب تحديد المدة
- ❖ وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- ❖ وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول و رئيس المحكمة الدستورية).

اشترط المؤسس الدستوري في المادة 97 الفقرة 3 أن يكون تنظيم حالة الطوارئ محدد بموجب قانون عضوي، وحسنا ما فعل لأنه بذلك يكون قد أخضعها لقوانين صادرة من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، والتي لا شك في أنها لن تتغاضى في ضبط كل المسائل، والحرص على توافر كافة الشروط التي من شأنها المحافظة على كرامة المواطن وحرياته هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك تطبيق عملي لمبدأ الرقابة

1 - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، تدخل مقدم في الملتقى المنعقد يومي 15 و 16 نوفمبر 2000.
2- فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

السابقة للمحكمة الدستورية وبهذا نحد من الآثار السلبية على حقوق وحرريات الأفراد التي يمكن أن تنجر عن إطلاق يد رئيس الجمهورية.

وبصدد الحديث عن القانون العضوي المذكور في المادة 97، لا بد من التأكيد على ضرورة صياغة هذا القانون عمليا حتى لا نجرد هذه المادة من معنى وجودها.

وقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة سنة إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي وظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور، وإذ أن قرار إعلان حالة الطوارئ وقعه رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي أهله المداولة رقم 01/09 المؤرخة في 19 جانفي 1992 للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.¹ وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة أولى قدرت بـ 12 شهر، بقيت سارية المفعول لأكثر من 19 سنة متواصلة²، تميزت بانتهاكات خطيرة للحقوق والحرريات، وخنق لحرية الإعلام على وجه الخصوص في إطار دوامة سياسية كبرى من اللاشريعة، ولم يستطع البرلمان (الشرعي أو الانتقالي) على مر هذه السنوات التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هذه الحالة رغم الاحتجاجات والتحديات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية والمجتمع المدني على حد سواء.³

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادر في 10 فيفري 1992، العدد 10، ص 285.
2- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 12.
3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 273.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

وبالتالي يتضح لنا أن الجزائر عاشت في ظل هذه المرحلة في ظل اللاشريعة إذ تم توقيف المسار الانتخابي وتجميد الدستور، وظهور مؤسسات خارج أحكام الدستور¹ تمارس السلطة بصفة فعلية وليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق، ذلك بمنطق ومبرر ضرورة استمرار الدولة واسترجاع هيبتها وقد بدأت هذه المرحلة منذ قبول المجلس الدستوري لاستقالة الرئيس شادلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وما تلاها من إلغاء للمسار الانتخابي من طرف المجلس الأعلى للدولة، وكذا المجلس الوطني الاستشاري يوم 14 جانفي 1992، والأكثر من هذا أن هذه الهيئات الاستثنائية اللاشريعة قامت بإصدار أنظمة قانونية استثنائية كحالة الطوارئ، التي نحن بصدد الحديث عنها وهذا فيه خطورة على الحريات العامة والنظام القانوني ككل، حيث أن الهيئة التي أعلنت حالة الطوارئ هي غير مخولة دستوريا بهذه الصلاحية.

إن ما يصعب دراسة تنظيم حالة الطوارئ فعليا (تطبيقيا) في النظام الجزائري هو أزمة الشرعية التي شهدتها البلاد في مرحلة معينة، إلا أنه لا بد في جميع الأحوال من ضبط المواد الدستورية وتدقيقها، وتقرير الضوابط والرقابة الكافية والضمانات التي تكفل لنا احترام الدستور. إذ لا بد من إقرار القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 297، الذي يشكل حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم نظرا لأنه يصدر بإجراءات معقدة، فلا بد من تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وخضوعه لإزاميا لرقابة المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه لم يتم إصدار هذا القانون، وهذا يشكل فراغا تشريعيا مضاف إلى عمومية واقتضاب النصوص

1- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة هومة، الجزائر، 2000، ص 77.

2- أنظر المادة 97 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

الدستورية التي تنظم الشرعية الاستثنائية لهذا يجب أن تقوم كل مؤسسة دستورية بدورها المنوط بها وأن لا تتعدى صلاحياتها، كما يجدر بالمؤسس الدستوري أن يضبط النصوص الدستورية ويدققها ويضمن لكل سلطة الصلاحيات الكافية التي تضمن لنا التوزيع المتوازن للسلطات وبالتالي احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن لنا الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحياتهم.

الفرع الثاني: حالة حصار

تمنح المادة 97 لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار بنفس شروط وإجراءات إعلان حالة الطوارئ، لكن هناك اختلاف من حيث المدة، كما أن حالة الحصار تتميز بصلتها بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة مثل حالة العصيان.¹

وقد نص التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار² بتحديدته بأربعة أشهر، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع، وحسب هذا المرسوم فإن إعلان حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية تسمح له باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية.

1 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 270.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

أما فيما يخص إنهاء هذه الحالة (حالة الحصار) فإنه يخضع لنفس إجراءات إعلانها تطبيقاً لقاعدة توازي الإجراءات والأشكال، حيث تم النص على ذلك في الحالة الاستثنائية وهي الأصل.

وبالرجوع إلى التطبيق العملي، ويرى البعض أنه تم إعلان حالة الحصار إثر الأحداث الخاصة بالإضراب السياسي الذي نظمه أحد أحزاب المعارضة (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ) وقد أدى تطور الأحداث إلى مواجهة نتج عنها سقوط الحكومة وإعلان الحصار ابتداء من 5 جوان 1991 وقام هذا الإضراب بسبب موافقة المجلس الشعبي الوطني المنتمي للحزب الحاكم آنذاك وهو جبهة التحرير الوطني على قانونين للانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية اللذين وضعاً على مقياس، وبما يخدم الحزب الحاكم دون مراعاة لمبدأ المساواة في التمثيل بين الدوائر الانتخابية.¹

وبموجب هذا الإعلان، حدثت الكثير من التجاوزات، حيث أقيمت السلطة المسيرة لحالة الحصار على اعتقال زعمي الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 1991/06/30، حيث تم توقيف السيد عباس مدني بمقر حزبه، وإلقاء القبض على السيد علي بن حاج، نائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ أثناء تواجده بمقر التلفزة بقصد استعمال حقه في الرد المنصوص عليه في قانون الإعلام.²

وقد ترتب عن قرار إعلان حالة الحصار أحداث أليمة وعشرية دموية زعزعت كيان الدولة ككل نظراً للآثار الناجمة عنه التي تمنح سلطات جد واسعة للسلطة التنفيذية ككل، وبهذا حدوث تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحررياتهم، إذ أنه تحت غطاء الشرعية الاستثنائية تم توقيف مجموعة

1- فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص 104.

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 273.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

من الصحف، تعليق صدور يومية "لومتان" ويومية "جزائر اليوم" وكذا القرار المؤرخ في 19 أوت 1992 المتضمن توقيف أسبوعية "الصحافة" و "بريد الشرق" وكذا يومية "ليبيرتي" في 1 أكتوبر 1992، كما أنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المتضمن حالة الحصار تنص المادة 9 منه على: "تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين لاسيما القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989¹ والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أو أحكام هذا المرسوم، وفي هذه الحالة تطبق قانونا أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر إذ يتعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي (أحزاب سياسية).

وهذا ما حدث فعلا عقب تقرير حالة الحصار حيث تم توقيف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد الأعمال والتصريحات التي قام بها قياديوها ومناضلوها والمخلة بالأمن الوطني وتعرضت العديد من الجمعيات للوقف كالجمعية الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي².

ف نجد أن المرسوم الرئاسي لحالة الحصار أعطى صلاحيات جد واسعة وخطيرة للسلطة التنفيذية أدت إلى المساس بالكثير من الحقوق الدستورية، كحرية التعبير والرأي والتنقل والإقامة وحرمة المسكن ولهذا اتخاذ قرار إعلان حالة الحصار أو أي حالة استثنائية أخرى هو على درجة كبيرة من الخطورة ويتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية عظيمة لابد أن يكون كفؤا لها،

1- القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27 الملقى.

2- بغداد خنيش، المؤسسات الاستشارية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2001، ص 84.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

وأن لا يقوم بإعلان أي حالة من هذه الحالات إلا بعد احترام جميع الشروط ودراسة الوضع دراسة شاملة كما أنه بعد إعلانها لا بد أن يتابع الأوضاع ويسهر على احترام القوانين إلى حين استتباب الوضع.

أما بالنسبة لإنهاء حالة الحصار، فإجراءات إعلانه هي نفسها إجراءات إنهائه، إلا أن التطبيق العملي أقر غير ذلك، فرئيس الجمهورية اكتفى باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات كما يظهر المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991.¹

المطلب الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية

نصت على هذه الحالة المادة 98 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 93 من دستور 1996، والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 120 من دستور 1976، وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

ونصت المادة 98 على أن: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.
يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.¹
نستنتج من خلال هذه المادة أنه يشترط لتطبيقها واللجوء إلى استعمالها مجموعة من الشروط وهي على الشكل التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق المادة 98

إن الأوضاع التي تؤدي إلى اللجوء للحالة الاستثنائية هي وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية والوحدة الوطنية وسلامة استقلاله من جهة، ومن جهة أخرى يوشك الخطر أن يصيب السلطات العامة أي المؤسسات الدستورية ومن ثم تتوقف عن أداء مهامها، بمعنى الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام وباضطراد، أي أن يعوق هذا الخطر الوشيك الوقوع مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، إذ لا بد من تواجد تهديد خطير وحال الوقوع ومعرقل للدور العادي للسلطات الدستورية.

1 - أنظر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

وبالتالي نلمس عمومية في الصياغة، ونوعا من الغموض واللبس بخصوص تحديد مفهوم الخطر الوشيك الوقوع، وهذه العمومية تعطي حجة للرئيس يمكن أن يتعلل بها، وعدم دقة الصياغة فيما يخص عبارة "تهديد خطير"¹ يمنح لرئيس الدولة تقرير وجوده، ولمس مدى جسامته ووزن مدى الضرر الذي يترتب عليه في الوقت الذي يحدث فيه، وبناءا على ذلك، فإن الرئيس بمقتضى الدستور صار السلطة القائمة على حالة الضرورة، أيا كان مصدر الخطر ونوعه، ومن هنا فرئيس الدولة لا يبقى ينتظر إلى أن تصاب الهيئات الدستورية بالشلل، وعندئذ يلجأ إلى استخدام سلطة الضرورة، بل هو ملزم بإدراك الخطر المهدد للسير العادي للمؤسسات وللإستقلال الوطني أو سلامة أراضيه وتقدير جسامته الخطر الوشيك الوقوع، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري يقر للرئيس بالسلطة التقديرية في لجوئه إلى استعمال المادة 98 من الدستور.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون للخطر الداهم انعكاسات على مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها، فلا يمكن قيام الخطر بل يتوجب أن يكون لهذا الخطر أثر بحيث يشكل تهديدا لمؤسسات الدولة واستقلالها أو سلامة ترابها.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتطبيق المادة 98

لا يجوز لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بتوافر الشروط التي حددتها المادة 98 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 ألا وهي:²

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص253.
2- أنظر المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

1. استشارة رئيس المحكمة الدستورية: اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المحكمة الدستورية المكلفة بالسهر على احترام الدستور، وهي هيئة دستورية جديدة ستحل محل المجلس الدستوري في غضون سنة من تاريخ صدور التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية وهذا حسب المادة 224 من التعديل الدستوري وهي هيئة ذات طابع قضائي تتشكل من 12 عضواً ويعين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية.

2. الاستماع للمجلس الأعلى للأمن: ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الاجتماع به، والفرق واضح بين المصطلحين نظراً لخطورة الحالة الاستثنائية وما يصاحب إعلانها من نتائج، فالاجتماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن بإلزام رئيس الجمهورية بالاستماع إلى المجلس، على عكس تقرير اجتماع المجلس كإجراء شكلي لإعلان حالي الحصار والطوارئ، والذي يعتبر كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة.

3. الاستماع لمجلس الوزراء: يستشار الوزير الأول قبل إعلان حالي الطوارئ والحصار أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فيستمع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء برئاسته، وعضوية الوزير الأول والوزراء، وما يترتب عن ذلك من مناقشات وتبادل الرأي وتقدير الموقف، ونتائجه الايجابية والسلبية الآنية والمستقبلية داخليا وخارجيا، وهو ما ينير لا محالة الطريق أمام رئيس الجمهورية لتقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من غيرها.¹

1- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 277.

4. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان الحالة الاستثنائية تكريسا منه لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراما للتعددية الحزبية، ومن ثم مراعاة للاعتبارات السياسية التي قد تجعل من رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية .

وبالتالي نجد أن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الاستثنائية بجملة من الإجراءات الاستشارية التي تعتبر إلزامية من حيث مبدأ طلبها، ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها.

كما تشترط المادة 98 اجتماع البرلمان وجوبا، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع وممثلو الشعب في عطلة، كما أن الاجتماع يمكن النواب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار.

إلا أن هذا الإجراء لا يغير في الأمر من شيء، ذلك أنه يتوقف عند حد حدوث الاجتماع فهو لا يتطلب إبداء الرأي والتزام رئيس الجمهورية باستشارة البرلمان أو الأخذ برأيه كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى.

المطلب الثالث: اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان حالة التعبئة العامة وحالة الحرب

نظمت حالة الحرب بموجب المادة 99 من تعديل 2020، حيث تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الإستثنائية، أما حالة التعبئة العامة فهي حالة متقدمة وسابقة على حالة إعلان الحرب¹ ومن هنا يمكن الإشارة إلى أن حالة التعبئة العامة كحالة الحرب تقتضي توفر سلسلة من

1- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2021، ص50.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

الشروط الشكلية، بينما حالة الحرب تتطلب بالإضافة إلى الشروط الشكلية ضرورة توفر شروط موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية المشتركة لحالة التعبئة العامة وحالة

الحرب

تنص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. "

أي أن الشروط الشكلية للتعبئة العامة هي:¹

- ❖ الاستماع إلى مجلس الوزراء.
- ❖ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- ❖ استشارة مجلس الأمة.
- ❖ استشارة المجلس الشعبي الوطني.

أما المادة 100 فنصت على الشروط الشكلية لحالة الحرب: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

1 - أمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991، ص559.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك."

وبالتالي الشروط الشكلية للحرب هي:¹

1. اجتماع مجلس الوزراء

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان حالة الحرب، حتى تتم مناقشة الموضوع، غير أن هذه الحالة لا ينجم عنها اتخاذ القرار من طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور ذلك، وإنما يكتفي بالاجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب.

2. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

يتولى المجلس تقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة التي لا يمكن الاستغناء عنها في مثل تلك الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع ومؤسساته الدستورية. إلا أن رئيس الجمهورية ولكونه رئيس المجلس الأعلى للأمن، يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار النهائي بعد الاستماع لأعضاء المجلس.

3. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية

اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية، وبالتالي منح فرصة لاستشارة ممثلي الشعب في القضايا الخطيرة والمصيرية للبلاد، لكن الرأي الأخير يبقى

1 - فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

لرئيس الجمهورية، وتبقى هذه الاستشارة مجرد إجراء شكلي واجب الأخذ به فقط وغير واجب الالتزام بنتائجه.

4. اجتماع البرلمان وجوبا

يجتمع البرلمان وجوبا وفقا للدستور الذي يوقف رئيس الجمهورية العمل به¹ وتقرير اجتماع المجلس الشعبي وجوبا في حالة الحرب يعني أن المجلس يبقى مجتمعا ويمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب، ذلك أن الحقوق والحريات تتراجع وتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها.

5. توجيه خطاب للأمة

يشترط الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بالإجراءات المتخذة من قبله والغرض من ذلك هو إخطاره بإعلان الحرب، وما يترتب على ذلك من تقييد للحريات العامة، وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

قيد الدستور رئيس الجمهورية في إعلان الحرب ببعض الشروط الموضوعية والمتمثلة في وقوع عدوان فعلي على الدولة أو وشيك وقوعه، ومن ثم فإنه يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد أو أنه يوشك أن يقع بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك، ومن الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان أو وشوك وقوعه نذكر على سبيل المثال تحضير الجيوش (جيوش

1 - أنظر المادة 100 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

العدو) وحشدها على الحدود والبدء في اختراق إقليم الدولة، وإثارة استفزاز القوات المسلحة والدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الاتصال، مما لا يدع شكاً في قيام العدوان، أو قرب وقوعه.¹

وتتمثل آثار إعلان حالة الحرب في أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمتد وجوباً إذا انتهت خلال مدة الحرب وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة، وفي حالة استقالته أو وفاته، أو حدوث أي مانع له يخول رئيس مجلس الأمة كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب هذه الحالة ذلك باعتباره رئيساً للدولة وفي حالة اقتران شغور مناصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظيفة رئيس الدولة بنفس الوضع السابق ذكره.²

كما أن حالة الحرب تمنح للرئيس كل الصلاحيات بمجرد إعلانه عن قيام هذه الحالة ويعلق الدستور ويصبح رئيس الجمهورية الهيئة التشريعية والمنفذة بحيث لا يمكن تقدير مدى مشروعية أعمال الرئيس في غياب أسمى تشريع ألا وهو الدستور،³ وبالتالي لا توجد أي هيئة دستورية مخولة أو بإمكانها رد تجاوزاته وهذا الذي يظهر بحق السلطة المفقودة التي كان يتمتع بها البرلمان في

1- فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص109.

2- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص187.

3- بلجاني ورده، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2003، ص 77.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

هذا الخصوص من قبل، إذ يفترض أن يتم إشراك البرلمان واشتراط موافقته لإعلان حالة الحرب وليس اجتماعه فقط.¹

المبحث الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

تعترف الأنظمة الدستورية لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار الأوامر التشريعية خلال سريان الحالة الاستثنائية، وذلك باعتباره المعني الأول بالمحافظة على كيان الدولة وسلامة ترابها ومؤسساتها والحكمة من منح الرئيس هذه الصلاحية أنه قد يقع من الأمور الطارئة والمستعجلة التي لا يستطيع البرلمان أن يواجهها بحكم طبيعة إجراءات عمله، فالأمر هنا يتطلب تدخلا سريعا لإصدار أوامر تشريعية لمواجهة هذه الظروف الطارئة.

المطلب الأول: مفهوم التشريع بأوامر

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تتولى السلطة التشريعية لوحدها صلاحية التشريع باعتبارها ممثلة للسيادة الشعبية كما هو منصوص عليه في المادة 8 من الدستور الحالي، إلى أن سلطة التشريع بأوامر التي يحوزها رئيس الجمهورية تضيق من مبدأ السيادة التشريعية للبرلمان.

الفرع الأول: تعريف سلطة التشريع بأوامر

يقصد بالأوامر حسب رأي الدكتور الأمين شريط "تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 489.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

للبرلمان، وفي نفس المجالات الدستورية له والتي بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع مع البرلمان، هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان وإما أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة.¹

إن المؤسس الدستوري الجزائري منح رئيس الجمهورية تقنية التشريع بأوامر والتي يقصد بها قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من البرلمان (المشرع الأصلي) وما تخوله هذه السلطة من إلغاء وتعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداء بمعنى اجتماع الأصل العام للتشريع الرئاسي، فالاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية يبدو وكأنه اختصاصا تكمليا حسب وجهة نظر المؤسس الدستوري، أي أن رئيس الجمهورية مساعد للبرلمان في أداء الوظيفة التشريعية دون أي ينافسه، إلا أن العلاقة قائمة على أساس التعاون في مجال وضع التشريعات القائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لأحكام الدستور.²

ونجد أن الأوامر التشريعية تتميز بكونها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فهي تمثل المعايير التنظيمية طبقا للمعيار الشكلي، لأنها صادرة عن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة وهي كذلك معايير تشريعية كاملة طبقا للمعيار الموضوعي، لأن المجالات الموجهة إليها ليست تلك الداخلة في إطار الاختصاص التنظيمي العام، بل إنها تندرج ضمن الاختصاصات الأصلية

1- نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005 - 2006، ص 16.

2- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان، 2011-2012، ص 314.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

المحتكرة من قبل السلطة التشريعية، وهي من هذه الزاوية تمثل قوانين عادية كاملة المعالم.

في الواقع تمثل الأوامر تشريعا حكوميا محضا يقابل التشريع البرلماني، فهي لا تشكل ممارسة عملية فقط للنشاط التشريعي، بل تمثل اختصاصا تشريعا كاملا مخولا للسلطة التنفيذية بمقتضى الدستور وذلك يضمن استقرار واستمرار هذه الوظيفة.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتمييز الأوامر التشريعية

في الوقت الحاضر نلاحظ وجود تداخل كبير بين المعايير القانونية، ولهذا تم اعتماد معيارين أساسيين لتمييز الأوامر عن الأعمال القانونية المشابهة لها.

أولاً: المعيار الشكلي مفاد هذا المعيار أنه لتحديد طبيعة العمل القانوني الصادر عن الدولة يجب الرجوع إلى الجهة القائمة بهذا العمل أو السلطة التي تولت إنتاجه، وعليه إذا كان العمل القانوني المتخذ صادر عن البرلمان فهو يشكل عمل تشريعي ويدخل في نطاق القواعد القانونية العادية، بينما إذا كان هذا العمل القانوني قد صدر عن إحدى الهيئات الإدارية المكونة للجهاز التنفيذي للدولة، فيعتبر عمل إداري ويدخل في نطاق اللوائح أو القرارات التنظيمية أو القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن السلطة التنفيذية.¹

ثانياً: المعيار الموضوعي يرى الفقيه ديجي أن التفرقة بين الأعمال القانونية المختلفة (التشريعية أو الإدارية أو القضائية) يجب أن يعتمد على فحوى وموضوع العمل ذاته، فإذا تمثل العمل في قاعدة عامة ومجردة فأنشأ

1- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 117.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

مركزا قانونيا عاما اعتبر عملا تشريعيًا، وإذا تجسد في قرار فردي يخص فردا أو أفراد محددين بذواتهم أو يتعلق بحالة أو حالات بعينها، فأنشأ مركزا قانونيا خاصا اعتبر عملا إداريا، أما إذا تعلق العمل بإظهار حكم القانون بصدد نزاع معين عدا العمل القضائي، كل ذلك بصرف النظر عن الجهة التي صدر عنها العمل سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فطبقا لهذا المعيار فإن العمل التشريعي لم يعد مرتبط فقط بالبرلمان، طالما أن السلطة التنفيذية يمكنها أيضا سن قواعد عامة وموضوعية، تشكل قانونا كاملا من الناحية المادية، وإن لم يكن كذلك من الناحية الشكلية وهذا دليل على أن المعيار الشكلي غير كافي لوحده لتأطير هذا الصنف من الوثائق.¹

وفي هذا السياق أكد الفقيه ديجي بأن فكرة القانون لم تعد مرتبطة بفكرة السيادة فالقانون لم يعد يشكل ذلك العمل الصادر عن الهيئة الممثلة للسيادة الشعبية، طالما أنه توجد أحكاما أخرى لها نفس خصائص القوانين العادية، مع أنها صادرة عن هيئات أخرى غير البرلمان وهذا الصنف من النصوص هي التي يطلق عليها القوانين العادية. فالسلطة التنفيذية تشارك في صنع التشريع، فبالرغم من إدراج هذه الممارسة ضمن اختصاص الشبه التشريعي، مع ذلك يعد هذا العمل شكل من أشكال الوظيفة التشريعية.

المطلب الثاني: نطاق التشريع بالأوامر

إن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع أثناء الحالة الاستثنائية، تعني حوله محل السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها الأصلية وهي سن القوانين،

1- قادري إلهام، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2016، ص10.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

فلا يوجد مبرر للخلط بين هذين الأمرين اعتبارا أن لكل منهما ظروفه وأحكامه وشروطه.

الفرع الأول: أوامر رئيس الجمهورية

تنص المادة 142¹ ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان..."

فبالرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية إلا أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 142 توحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة وبعد موافقة البرلمان عليها تصبح قانونا²، ويقضي هذا النص التفرقة بين وضع عادي تماما بحيث يكون المجلس الشعبي الوطني قائما، ووضع استثنائي نوعا ما تمثله حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، فحق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الأولى مقيد من حيث الزمان، إذ لا يمكنه ممارسة هذه المهام إلا في عطلة البرلمان.

أما في الحالة الثانية فإن المجال الزماني الذي يشرع خلاله رئيس الجمهورية بأوامر ينطلق من إعلان شغور المجلس الشعبي الوطني، ويبقى

1 - أنظر المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.
2- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دن، الجزائر، 2001، ص124.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

مفتوحا طالما بقيت حالة الشغور، لكن هذا الأمر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية يشترط أن تتم موافقة صريحة من البرلمان بعد عرضه عليه، فالمادة 142 جاءت واضحة باستعمالها لعبارة "التوافق عليها." هذه الأوامر التي تهدف كأصل عام إلى حماية حقوق وحرية الفرد، لتخضع للرقابة على دستورية القوانين.¹ وهذه الأوامر تتخذ للتنفيذ فورا إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين الصادرة من البرلمان، ويمكن أن تكون هذه الأوامر مخالفة للدستور، ومع ذلك يصوت عليها البرلمان بالموافقة وذلك راجع إلى أن الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى الكتلة السياسية الحاكمة.

الفرع الثاني: أوامر رئيس الجمهورية أثناء الظروف الاستثنائية

وسنتطرق في هذا الإطار إلى السلطات الاستثنائية التي يجوز لرئيس الجمهورية ممارستها خلال الحالة الاستثنائية (أولا)، ثم إلى الإطار الزمني للتشريع بمقتضى الأوامر خلال الحالة الاستثنائية (ثانيا).

أولا: السلطات الاستثنائية التي يجوز لرئيس الجمهورية ممارستها خلال الحالة الاستثنائية

إذا كانت المادة 142 من الدستور قد حددت جزءا من الاختصاص العام المخول لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية، ويتعلق بالتشريع في

1- سليمة مسيراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، غير منشورة، 2001، ص53.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

المجالات المحجوزة للبرلمان بمقتضى الأوامر التشريعية، فإن المادة 98 منه قد منحت سلطات واسعة جدا دون أن تحدد مظاهرها أو نطاقها.¹

أ.المجال الدستوري: إن الفقه الفرنسي متفق على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بإلغاء أو تعديل الدستور، لأن هذا الحق يعود للسلطة التأسيسية الأصلية أو المنشأة، ومع ذلك فإن بعض الفقه الفرنسي قد ذهب إلى أنه يجوز لرئيس الجمهورية تجميد العمل ببعض أحكام الدستور، إذا كانت تعرقل إرادته المتجهة نحو السيطرة على الوضع.²

من المعتقد أن هذا الاتجاه يمثل الصواب ، نظرا لأن عبارة "يتخذ الإجراءات الاستثنائية" الواردة ضمن فحوى المادة 98، جاءت عامة وغير محددة، وذلك يدل بأنه بإمكان الرئيس اتخاذ أي إجراء من أجل الخروج من الأزمة، حتى ولو كان ذلك يستدعي توقيف العمل ببعض أحكام الدستور، فقط يتعين عليه إصدار قرار صريح منه يقضي بتحديد المواد الموقوف العمل بها، لأن الإعلان عن الحالة الاستثنائية كقاعدة عامة لا يؤدي مباشرة إلى توقيف العمل بالدستور أو بجزء منه.

ب.المجال التنظيمي: وفي هذا السياق لا يثور أي إشكال لأن رئيس الجمهورية هو صاحبه في الظروف العادية طبقا للفقرة الأولى من المادة 141³ من الدستور، ومن ثم يحتفظ بذات الاختصاص خلال الحالة الاستثنائية، وهكذا

1- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 94.

2- مرجع نفسه، ص 94.

3 - تنص المادة 141: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة."

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

يصبح الرئيس المشرع الحقيقي للدولة أثناء الظروف العصبية، فيشرع في المجالات المحجوزة للبرلمان بمقتضى الأوامر، كما يشرع في المجالات الخارجة عن الاختصاص البرلماني بمقتضى المراسيم، وبذلك لا يجد أي قيد على إرادته طالما أنه يجمع كلا الوظيفتين في يده.

ج.المجال التشريعي : نصت المادة 142¹ من الدستور الجزائري صراحة على إمكانية رئيس الجمهورية استعمال سلطته في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، ولاشك أن مباشرة رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية في ظل الضرورة يعد جوهر السلطات الاستثنائية، إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحظة أن مدى هذه السلطة يتقيد بأن لا يتجاوز الرئيس هذه الإجراءات ما تقتضيه الظروف الاستثنائية.²

في الأخير يمكننا القول بأن الحلول الاستثنائية التي يتخذها الرئيس، يسعى من ورائها لضمان عودة الاستقرار للدولة، وذلك يقتضي من السلطات الأخرى مساعدته لتحقيق هذا المسعى، بدلا من اتخاذ موقف سلبي إزاءها، وهذا الاتجاه أصبح يمثل السبيل الأمثل في الأنظمة الدستورية المقارنة.³

ثانيا: الإطار الزمني للتشريع بمقتضى الأوامر خلال الحالة الاستثنائية

إن أول ما يلاحظ في هذا الصدد، هو أن المادة 98 من الدستور والمتعلقة بالحالة الاستثنائية لم تحدد مدة سريان تطبيقها، ففي هذا السياق، نجد أن العمل

1 - نص المادة 142، سألقة الذكر.

2- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص181.

3- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

بهذه المادة يجب أن ينتهي مباشرة بعد زوال الظروف الاستثنائية، وعودة السلطات العامة إلى ممارسة اختصاصاتها بصورة طبيعية ومنتظمة.¹

وفي المقابل، نجد كذلك نوعين من الإجراءات:

❖ إجراءات ذات طبيعة تشريعية وتنظيمية، وهذه التدابير يجب أن تزول فور انتهاء الظروف الاستثنائية.

❖ أما الإجراءات التي تستهدف السير الحسن للإدارة، فلا يوجد ما يمنع من استمرار تطبيقها بعد زوال الظروف الاستثنائية، لأنها لا ترتبط مباشرة بالأزمة.

ويتجه رأي آخر إلى القول بأن تقدير بقاء أو زوال الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، يبقى مرهونا بإدارة هذا الأخير، طالما أنه هو الذي أوجدها ومن ثم يتمتع بسلطة تقدير، ما إذا كانت هناك حاجة إلى هذه التدابير حتى بعد زوال الظرف الاستثنائي فيقضي ببقائها أو أنه في الحالة العكسية يرى أنه لا فائدة من تمديد تطبيق هذه التدابير لارتباطها بالظرف الاستثنائي فيقضي بزوالها.²

إلا أن هذا الحل نعتقد أنه مبالغ فيه، لأن المادة 98 من الدستور قد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تكيف الظروف التي تفرضها الأزمة، وكذا اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعالجة هذه الأوضاع، لكن قبل كل ذلك فإن شرط استعمال هذه التقنية يبقى مرهونا بتحقق الحالة الاستثنائية.

1- مرجع نفسه، ص 97.

2- محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، ط1، سلسلة الإصدارات القانونية، الجزائر 2008، ص190.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

إن اجتماع أركان هذه الحالة هو شرط جوهري بالنسبة للاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية، وذلك يعني أن زوال الحالة الاستثنائية مرهون بزوال الظروف التي تفرضها الأزمة وذلك بدوره يؤثر على الاختصاص المخول للرئيس، ومن ثم لا يجوز له سن الأوامر بعد انتهاء الحالة الاستثنائية.

كما لا يملك سلطة تمديد تطبيق هذه التدابير حتى خارج هذه الحالة، نظرا لزوال الظروف التي وجدت من أجلها من جهة، وكذا لعودة الشرعية العادية التي تفرض الرجوع لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، بمعنى منح البرلمان سلطة تقدير مستقبل، هذه التدابير، طالما أنها ترتبط بصلب اختصاصاته التشريعية.¹

في نهاية هذه الدراسة وبعد التطرق لهذا الجدل الفقهي، يرى صنف راجح من الفقه، بأن انتهاء الحالة الاستثنائية تفرض التمييز بين نوعيين من الإجراءات:²

❖ الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تدخل في المجال المخصص له في الظروف العادية أي السلطة التنظيمية المستقلة المقررة بمقتضى المادة 141 فلا يوجد ما يمنع بقاءها لأنه هو المختص بها سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 98 .
2 - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 88.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

❖ أما الإجراءات التي تدخل في المجال المخصص لسلطة أخرى في الظروف العادية لاسيما التشريع في المواد المحجوزة للبرلمان فيجب أن تزول بزوال الظروف الاستثنائية.

لأن السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذه الحالة بمقتضى المادتين 98 و142 من الدستور الحالي، والتي تدخل في الظروف العادية في اختصاص سلطة أخرى فهي تشكل استثناء وليس قاعدة عامة، والاستثناء لا يمكن أن يطبق إلا إذا توفرت شروطه، أي شرط تحقق الأزمة في قضية الحال كما لا يمكن أن يقاس عليه.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

بناء على ما سبق، ومن خلال هذا الفصل يتبين أن الظروف الاستثنائية من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة نظرا لأنها تمس بسلامة الدولة واستقرارها، فهي ظروف فجائية، لهذا لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة واستثنائية لمواجهتها، وباعتبار رئيس الدولة هو القائد الأول للبلاد فإن الدستور يمنحه صلاحيات جد واسعة في ظل هذه الظروف. لذا نجد المؤسس الدستوري الجزائري أقر الظروف الاستثنائية، وقام بتنظيمها، فحدد حالاتها وشروط إقرارها، ومختلف الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف انطلاقا من سلطة الإعلان التي هي سلطة أصلية مخولة للرئيس، مروراً بسلطة التشريع الاستثنائي عن طريق الأوامر التشريعية والتي يمارسها في كل من الظروف العادية والاستثنائية، مع العلم أن التشريع هو سلطة أصلية للبرلمان.

الفصل الثاني

أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في
الظروف الاستثنائية على الحقوق
والحرريات

إذا كانت القاعدة العامة في الظروف العادية تقضي بوجود توازن وتوافق بين ممارسة هذه الحقوق والحريات من طرف الأفراد من جهة وبين دواعي المحافظة على النظام العام والأمن الوطني من جهة أخرى، فإنه في حالة إعلان الظروف الاستثنائية وتطبيقها سيختل التوازن حتما وذلك على حساب هذه الحقوق والحريات الفردية والعامة، إذ تتطلب مواجهة هذه الظروف الغير عادية اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية تقيد وتحد من ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات. وفي هذا الصدد عرفت الجزائر تطبيق فعلي للحالات الاستثنائية في الواقع، تجسدت من خلالها إصدار نصوص تنظيمية من شأنها تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحقوق والحريات والهيئات المكلفة بتقييدها في ظل الظروف الاستثنائية، ثم في المبحث الثاني إلى الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات والهيئات المكلفة بتقييدها في ظل الظروف الاستثنائية

لقد حث الإسلام على أن تصان الحقوق والحريات وعدم المساس بها، وجاء من بعد ذلك المجتمع الدولي ليؤكد عليها ويضع الآليات لضمان احترامها وتحريم انتهاكها، فسنحاول من خلال هذا المبحث أن نعرض بشكل عام مفهوم الحقوق والحريات في المطلب الأول، ثم إلى الهيئات المكلفة بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية حفظ كرامته ووجوده الإنساني. وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحقوق، وفي الفرع الثاني إلى تعريف الحريات.

الفرع الأول: تعريف الحقوق

تحظى الحقوق باهتمام بالغ من جميع أطراف البشر، فلا قيمة للإنسان بدونها، وللتوسع في هذه الفكرة سنتطرق إلى التعريف اللغوي وكذلك التعريف الاصطلاحي للحقوق من خلال هذا الفرع.

أولاً: التعريف اللغوي

الحق لغة: هو اسم من أسماء الله الحسنى وقيل من صفاته. فقد ورد في قوله تعالى: ((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ))¹. والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور.²

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

إن الحقوق مصلحة مادية تقرر لشخص قبل آخر، يحميها القانون، فقد اختلف فقهاء القانون حول تعريفها، فمنهم من ينظر إلى أشخاص الحق (النظرية شخصية)، ومنهم من ينظر إلى محل الحق نفسه (النظرية الموضوعية)، ومنهم من ينظر إلى الحماية القانونية للحق (النظرية القانونية الخاصة).

لهذا انقسم فقهاء القانون بتعريفهم الحق إلى مدارس ونظريات كان أبرزها:

أ. النظرية الشخصية: التي نظرت إلى أشخاص الحق أي أطرافه حيث قال الفقيه سافيني وهو الذي يتزعم هذا الرأي، الحق هو سلطة أو قدرة يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها، وهذه هي السلطة الإرادية المخولة لصاحبها.³

1- سورة الأنعام، الآية 62.

2- ابن منظور، معجم لسان العرب، ج 10، أدب الحوزة، إيران، 1984، ص 52.

3- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 24.

ب. النظرية الموضوعية: وهي نظرية تركز على محل الحق والغرض منه حيث قال الفقيه الألماني **أهرنج** وهو أول المنادين بهذا الرأي بأن الحق هو مصلحة مشروعة محمية قانونا، لهذا فإن جوهر الحق هو المصلحة لا الإرادة.¹

ج. النظرية المختلطة: رأى أنصارها أن تعريف الحق يكمن في الجمع بين المصلحة والإرادة فقالوا أنه المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها إرادة معينة. أما النظرية الحديثة فقد رأى الفقيه البلجيكي **دابان** أن الحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا.

والحقيقة أن تعريف الحق، تعريفا جامعا لهذه الأركان الثلاثة، أشخاص الحق ومحلّه والحماية القانونية له. لهذا يمكن تعريف الحق بأنه الحرية التي يحميها القانون ويكفلها، لمصلحة شرعية بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص بصفته مالكا لها أو مستحقا. ليكون هذا التعريف جامعا لكل الأركان ومائعا من دخول أركان غير الحق إليه.

الفرع الثاني: تعريف الحريات

إن الحريات هي قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم سواء ثبتها لهم القانون الوضعي أم أقرها لهم القانون الطبيعي، فإن اختلاف المذاهب الفكرية في نظرتها إلى الأفراد بأنهم هم الأصل في امتلاك هذه القدرة هو الذي قاد إلى الاختلاف في تعريف الحرية على النحو التالي:

1- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

أ.الاتجاه الفردي (الليبرالي): يؤكد على أن الحرية تمثل قدرة الأفراد المطلقة دون تدخل الآخرين في شؤونهم الذاتية، لهذا نجد أن هذا الاتجاه يدعو إلى إطلاق الحرية الفردية والحد من تدخل نشاطات الدولة في نشاطات الأفراد.¹ ومن هنا نجد أن هذا الاتجاه يتمحور حول الأفراد فهم أساس البناء الاجتماعي، وحقوقهم وحررياتهم سابقة في وجودها لوجود المجتمع. وبناء على ما سبق فإن حرية الأفراد تتحقق بانعدام الإكراه عليهم.

ب.الاتجاه الجماعي (الاشتراكي): يرى أن حرية الأفراد يجب أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع، لهذا فحقوق الأفراد وحررياتهم مرتبطة بهذه الحقوق والحريات الجماعية. من هنا نجد أن هذا الاتجاه يتمحور حول الجماعة، ومنه فإن حرية الأفراد لا تتحقق إلا كحقوق يجيزها المجتمع.²

ج.الاتجاه المختلط: حاول هذا الاتجاه أن يجمع بين الاتجاهين السابقين، فيكون موقفا وسطا بين المذهب الليبرالي والمذهب الاشتراكي، إذ لا يذهب إلى ما ذهب إليه المذهب الليبرالي من إطلاق الحرية لنشاط الأفراد دون قيود، مع تحديد نشاط الدولة في مجالات محددة لا يتخطاها.³ كما أنه لا يوافق المذهب الاشتراكي في إعطاء الدولة حق التدخل في كافة المجالات. وإنما يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق أهدافها مع ترك الأفراد يتمتعون بحقوقهم الفردية دون إلغائها، باعتبارها منح يحددها القانون ويعديلها ويبين مضمونها وشروط ممارستها.

1- عبد الكريم حسان العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص176.

2- عبد الكريم حسان العيلي، مرجع سابق، ص177.

3- عيسى بريم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني، ط1، 2011، ص74.

وطبقا لهذا الرأي فإن الاتجاه الوسط حقق التوازن بين الحريات والسلطة ليكون كل منهما نسبيا يقف عند حدود تقاطع الدائرة التي يلتقي بها مع الأخرى لتكون الحريات التي يؤمن بها حريات عامة لا حريات مطلقة كما هو الحال عند المذهب الليبرالي، أو السلطة المطلقة كما هو الحال عند المذهب الاشتراكي.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية

يتوزع الاختصاص بتقييد الحقوق والحريات للمحافظة على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات المحلية كهيئات تقريرية، هذا بالإضافة إلى هيئة تتولى تقديم الاستشارة لهذه الهيئات. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية التقريرية

تتمثل وفقا للقواعد العامة في كل من السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية المحلية. بالنسبة للأولى، يأتي على رأسها رئيس الجمهورية، الذي تخوله النصوص الدستورية سلطة اتخاذ تدابير ضبطية ذات طابع وطني لمواجهة الظروف الاستثنائية.¹ إضافة إلى رئيس الجمهورية يمكن للوزير الأول كذلك بموجب السلطة التنظيمية العامة التي تخولها له أحكام الدستور² اتخاذ جميع التدابير الضبطية الضرورية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية.

1- أنظر المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، سالف الذكر.
2- أنظر المادة 141، مرجع نفسه.

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المحلية، فتتمثل في كل من الوالي، الذي يتمتع وفقا لقانون الولاية بسلطة اتخاذ تدابير ضبطية للحفاظ على النظام العام في النطاق الإقليمي لولايته وذلك بصفته ممثلا للدولة.¹ وعليه يستطيع هذا الأخير اتخاذ أي تدبير تقييدي للحقوق والحريات داخل الحدود الإقليمية لولايته. وفي إطار السهر على ضمان تنفيذ هذه التدابير، أعطته المادة 115 من قانون الولاية سلطة تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم ولايته، كما أجازت له المادة 116 تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية إذا اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك.

زيادة على الوالي، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كذلك ممثلا للدولة على مستوى البلدية بسلطة اتخاذ أي تدبير ضبطي داخل إقليم بلديته، ويملك لضمان تنفيذ هذه التدابير الاستعانة بسلك شرطة البلدية، كما له تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا عند الضرورة.²

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية

فرضت طبيعة الظروف الاستثنائية اللجوء إلى إحداث هيئة تتولى أساسا تقييم الرأي والمشورة لتتولى السلطات الإدارية المكلفة باتخاذ التدابير الضبطية لمواجهة هذه الظروف، باعتبارها أحد العناصر الأساسية لنظام قوي وفعال، تلعب دورا محوريا في رصد ومراقبة ممارسات أجهزة

1- أنظر المادة 114 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر.ج.د.ش العدد 12.
2 - أنظر المادة 93 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.د.ش العدد 14.

الدولة فيما يتصل بالتزامها بعدة معايير كونها تبدي الرأي وتقدم المشورة، إلى جانب التوعية، وتعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية الحقوق و الحريات بالجزائر إحدى هذه الهيئات التي تنشأ من أجل احترام حقوق الإنسان وإطلاق الحريات.¹

لقد عملت الجزائر مؤخرا بهذه الآلية الاستشارية المهمة، حيث تم إنشاء لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كوفيد19 ذات تشكيلة مختلطة تضم عشرة أعضاء منهم ممثلين عن عدة قطاعات هي الصحة والسكان عضو واحد، القطاع الصيدلاني عضو واحد والإعلام عضو واحد، بالإضافة إلى خبراء في الصحة عضوين وأخصائيين في مجال علم الأوبئة والأمراض المعدية خمس أعضاء.² تعمل هذه اللجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالصحة، وتتولى متابعة تطور انتشار الوباء بالإضافة إلى إبلاغ الرأي العام بتطور الوضعية الوبائية بصفة مستمرة ومنتظمة.

تبرز أهمية هذه اللجنة من حيث أنه يفترض أن تجسد مبدأ التشاركية في صناعة القرارات الضبطية الموجهة لمواجهة هذه الجائحة، من خلال الدور الاستشاري المكلف به.

1- خلفه نادية، واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة الحاج لخضر باتنة، ديسمبر 2016، ص 44.

2- انظر وزارة الاتصال، مقال بعنوان كورونا فيروس الإعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة، 2020/03/21 متوفر على موقع الوزارة:

<http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8681>

تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/19.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية

إذا كان الاعتراف بالحقوق والحريات وإقرارها في نصوص قانونية مختلفة ذات طابع دولي وآخر داخلي عملا مشتركا بين جميع الدول، فلا يعني ذلك أنها تتوفر على الضمانات الكفيلة بحمايتها والتمتع بها، بل لا بد أن تتوفر أيضا إرادة حقيقية لدى السلطة لاحترام القانون، ففي غياب هذه الإرادة يكون سير وعمل السلطة خاضعا للأهواء السياسية الحاكمة التي لا ترغب في التداول على السلطة، فلا تشجع أو تحمي خصوصا الحقوق والحريات السياسية. وما يكون منها في هذا الاتجاه يكون صوريا تتستر به السلطة ويوجه لحمايتها من الانتقادات الخارجية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية ضمن دائرة القانون فهو الحقل الذي تدور في ثناياه، ونقصد بها تلك الضمانات التي مصدرها القاعدة القانونية، وهي إما ذات طبيعة دستورية أو طبيعة تشريعية، وسنتطرق إليها على النحو التالي:¹

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

1- جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص102.

تعتبر من أهم الضمانات التي تكفل للأفراد احترام حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ممارسي السلطة وممثلي الدولة وتشمل:

أولاً: الإقرار الدستوري للحقوق والحريات

إن نصوص الدستور تحتل قمة ترتيب القواعد القانونية بفضل مبدأ سمو القاعدة الدستورية مما يعطي تنظيم الحقوق والحريات العامة في إطار دستوري أكبر قدر ممكن من الضمانات.

فالنصوص الدستورية كما يستخلص من دراستها أنها تقتصر على إيراد المبادئ العامة لضمانات الحقوق والحريات وتترك تحديد نطاقها لنصوص أخرى في إطار مبادئ عامة. غير أنها بطبيعتها صعبة التطبيق نظراً لأن القواعد الدستورية غالباً ما تقتصر على بيان الأطر العامة دون التفاصيل¹.

وفي هذا السياق نجد أن الجزائر عرفت منذ استقلالها عدة دساتير صودق عليها بواسطة الاستفتاء وجاء كل منها في سياق معين، ومع ذلك تمسكت الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان وضماناتها.

ثانياً: مبدأ المشروعية وسيادة القانون

رغم وجود من يعتبر المصطلحين للدلالة على نفس المعنى إلا أن اتجاهها آخر يفرق بينهما في الاستعمال. فمبدأ المشروعية يقصد به خضوع سائر سلطات الدولة للقانون، بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار

1 - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 24.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

قانوني محدد له سلفا لا تستطيع الفكاك منه،¹ وهذا المبدأ ليس من ابتكار الفكر القانوني الحديث بل هو نتاج تاريخ الإنسانية في مواجهة تعسف السلطة خصوصا في مجال الضبط، وبصيغة أخرى في التعريف بهذا المبدأ نجد أن سيادة القاعدة القانونية فوق إرادة كل الأشخاص القانونية في الدولة، سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.² وبهذا المعنى يتوسع مصدر القاعدة القانونية ليشمل القواعد المكتوبة وغير المكتوبة من كل المصادر وبجميع مراتبها.³

أما سيادة القانون فهو أيضا مبدأ أساسي ومهم كثيرا ما يكون وسيلة لكفالة استمرار النظم السياسية على اعتبار أنه يعني خضوع الدولة للقانون أي القانون الصادر عن السلطة التشريعية، وهو ما جعل فكرة المشروعية تختلط في الفقه الفرنسي بهذا المبدأ،⁴ وجعله المؤسس الدستوري الجزائري دعامة أساسية للنظام السياسي الجزائري كما ورد في ديباجة الدستور. ومنه تدرج القاعدة القانونية والمساواة القانونية وسمو القاعدة الدستورية التي أقرت أن الحقوق والحريات لا يتم إقرارها إلا عن طريق المجالس المنتخبة، وأكدت عن هذا ديباجة الدستور حينما اعتبرت الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل

1- محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 53.

2- محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، بدون دار النشر، ط 1985، ص 11.

3- أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر، فرنسا، إنجلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 206.

4- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة يابس الجليلي سيدي بلعباس، 2004-2005، ص 06.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

غير أن تطبيق نظام الظروف الاستثنائية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المشروعية، فإن المشرع نفسه والقاضي أيضا يراعي عند الضرورة إعفاء الإدارة من الالتزام الشديد بقواعد سير عملها العادي. مما يجعل من الواجب تكييف مبدأ المشروعية حسب هذه الظروف. فكان رأي البعض من رجال القانون أنه لا يتم استبعاد مبدأ المشروعية كلية، بل الصواب في ذلك أن يتم الإبقاء عليه مع توسيع نطاقه، لأن هذه الظروف الطارئة تخلق بطبيعتها صورة جديدة للمشروعية تسمح للسلطة من خلالها باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة تكمن فعاليتها وأهميتها في حفظ الأمن وضمان بقاء الدولة بأكثر مما يخولها القانون في الظروف العادية بشرط أن تخضع تلك الإجراءات لرقابة القضاء.¹

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

إذا كان الدستور وثيقة لضمان الحقوق والحريات بإقراره لها فإنه لا يجعل منها مطلقة، بل يجب تنظيم ممارستها حفاظا على النظام العام من جهة، ولتصبح ممارسة الحريات ممكنة لذاتها من جهة أخرى.² فهي قد تتعارض فيما

1- محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 53.

2- محمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية)، ط 3 دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 813 .

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

بينها، لذلك وجب تنظيمها والتنسيق بينها بوضع ضوابط تضمن ممارسة لا تمس بالآخرين مثل حرية التنظيم في الأحزاب والجمعيات والتجمعات والمظاهرات التي قد تؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني.

ومن هنا تأتي الضمانات التشريعية في مرتبة مواءمة مباشرة للضمانات الدستورية وهذا ضمن البناء القانوني للدولة، فالحقوق والحريات تعتبر امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية التي غالبا ما تتخذ أعمالا وتصرفات تؤدي بطبيعتها إلى تقييد الحريات العامة والحقوق الأساسية. أو على الأقل المساس بها مما جعل كثيرا من البلدان تمنح السلطة التشريعية صلاحية تنظيم مجال الحقوق والحريات رغم ورودها في الدستور. وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في مادته 139¹ على أن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين..." فعلمية التشريع في البرلمان هي التي تجعل للحقوق والحريات قيودا على السلطة لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود والكيفيات والطرق التي يرسمها التشريع نفسه.

أولا: الحماية التشريعية للحقوق والحريات

تشكل الحقوق والحريات جوهر غاية التشريع الجزائري بشقيه العقابي والإجرائي مما يجعلها ذات اهتمام وعناية مزدوجة نبين وجهيها فيما يلي:

أ. في قانون العقوبات:

1 - أنظر المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

يجسد قانون العقوبات العلاقة الوثيقة الصلة بين الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة، وذلك أن قانون العقوبات يجرم كل فعل من شأنه أن يشكل تهديداً أو مساساً بحق من الحقوق أو حرية من الحريات، ويحدد بموازاة ذلك عقوبة تتناسب مع حجم الضرر أو المساس الناتج عن الفعل المجرم.¹ وهو ما يفسره تصنيف الأعمال المجرمة حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، لكل صنف منها حد أدنى وآخر أقصى للعقوبة التي يجب أن تطبق في حال ثبوت الإدانة على الشخص محل المتابعة. والأفعال المجرمة يمكن أن تمس الشخص في جسده، أو في شرفه وعرضه، أو سمعته أو في ماله أو أية مصلحة قانونية يعترف له بها قانوناً.

وحفاظاً على حماية الفرد من التعسف في المتابعة أو العقاب فقد أقر المشرع قاعدة أساسية ابتدأ بها قانون العقوبات² في مادته الأولى تقضي بـ: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." وأردفها بنص وثيق الصلة بتلك القاعدة هو نص المادة 2 الذي أكد أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة." وبهذا فقد أرسى المشرع مبدئين أساسيين لتطبيق القانون الجنائي هما: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.³

وأكد المشرع من جديد حرصه على الحريات حينما خصص قسماً بعنوان: "الاعتداء على الحريات" يضم المواد بين 107-111 والتي تجرم

1 - جلول مولودي، مرجع سابق، ص 108.

2 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، العدد 49.

3 - المرجع نفسه.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

خصوصا الأفعال الماسة بالحرية الشخصية أو الضمانات القانونية المرتبطة بها وهي الأفعال التي يرتكبها الموظفون، رجال القوة العمومية ومدوبو السلطة العمومية الذين يتولون مهام القبض والتوقيف والحجز بدون سند.

وإذا كان هذا حال الضمانات المجملة فإن لقانون العقوبات أيضا نصوص خاصة تحمي كل حق من الحقوق أو حرية من الحريات على حدى، إذ وردت في الباب الثاني من قانون العقوبات بدء من المادة 254 التي تحمي الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان. والمواد 264 وما يليها المتعلقة بالأفعال الماسة بالسلامة الجسدية المادية والمعنوية. ثم وردت في المواد بين 291-303 مكرر الجرائم الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل، وكذا الأفعال الماسة بشرف الأشخاص وحياتهم الخاصة وكشف أسرارهم.¹

وتعدت الحماية القانونية للحقوق والحريات إلى تجريم كل فعل من شأنه تهديد أمن المواطنين، ووصفت قانونا بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق زرع الرعب في وسط السكان، خلق جو الأمن، عرقلة حرية التنقل والتجمهر والاعتصام، الاعتداء على وسائل المواصلات والاتصال، أو حتى عرقلة عمل السلطات أو ممارسة الحريات العامة ومؤسسات المرفق العام.

وهكذا يظهر من النصوص أنها تحمي الحقوق والحريات من كل الجوانب وفي كل الأحوال والظروف. ومع كل هذا فإن هذه النصوص

1 - جلول مولودي، مرجع سابق، ص 109.

الموضوعية لا بد أن تكملها نصوص إجرائية حتى تكتمل الغاية التي وضعت من أجلها. وهو ما يكفله قانون الإجراءات الجزائية كما سنبينه فيما يلي:

ب. في قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر هذا القانون بمثابة الوجه الثاني للعملة التي مهمتها تنظيم التشريع الجزائي، فلا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات باعتباره مصدر المشروعية لكل عمل إجرائي للمتابعة فهو عين ضمانات الحرية الشخصية بدء من مرحلة التحري والبحث الأولي إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي نهائي واجب التنفيذ.

وإذا كان استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده يستلزمان عدم إفلات كل من يخل بنظامه وسيره العادي من العقاب فإن ذلك لن يأتي إلا بإتباع الأنظمة التي تكفل متابعة الجاني كما يحددها قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا حماية لمصلحة المجتمع وصيانة لحقوق الأفراد.

لكن إذا كان لزاما أن تمس هذه الإجراءات حريات الفرد وحقوقه مثل التفتيش والقبض والتوقيف للنظر إضافة إلى الحبس المؤقت والرقابة القضائية وغير ذلك، فإن هذا يستوجب أيضا مزيدا من الاهتمام والعناية في تقنين هذه القواعد الإجرائية حتى ينحصر نطاق هذا المساس في أضيق الحدود، وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة¹ ولا يجب إغفال التعارض القائم والمتلازم بين مصلحة المجتمع في سرعة الفصل ومعاقبة الجاني الذي يخل بنظامه العام.

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2003، ص05.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

وبين مصلحة الشخص محل المتابعة في حماية حقوقه وإثبات براءته، وهذا يقتضي بدوره توفير ضمانات الدفاع لهم وبالتالي بطء الإجراءات وإطالة مدة المحاكمة، ومدى التوفيق بين هذه المصالح يعكس من جهته مدى ديمقراطية الدولة وحماتها للحقوق والحريات أو تسلطها عليها.¹

وقانون الإجراءات الجزائية² يتولى تحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة بخصوص الفعل المجرم المرتكب أو الشخص المتهم، وقواعده من حيث المبدأ تسري بأثر فوري مباشر كأصل عام. وتحدد الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمتابعة الجزائية وكيفية الحكم وإجراءات مراجعته عن طريق الطعن باختلاف أنواعه. وهي مجمل الإجراءات الواجبة الإلتباع منذ وقوع الجريمة والتبليغ عنها حتى الفصل فيها نهائيا وتنفيذ ما تم القضاء به. غير أن **محمد بوديار** أشار إلى وجود ثغرة كبيرة بخصوص حق الدفاع والمتهم أثناء الجلسة حيث تمر أسئلته على رئيس الجلسة الذي له أن يقبلها أو يمررها بينما تتولى النيابة العامة توجيه أسئلتها مباشرة للمتهم أو غيره من أطراف الدعوى مما يحول جلسة الاستماع إلى استجواب في الأساس بشكل معمق وهذا يقوي مركز النيابة بالنسبة للمتهم ويشكل اعتداء على مبدأ تساوي الخصوم أمام القاضي الجزائي. وفي المقابل يؤدي إلى انهيار المتهم أمام وابل من أسئلة

1- مرجع نفسه، ص 06.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، العدد 48.

النيابة التي تتخذ شكل الاستدراج. ويصبح دور الرئيس سلبيا بحيث لا يمكنه مقاطعة النيابة أو الرد على أسئلتها.¹

ثانيا: الرقابة البرلمانية

إن الرقابة البرلمانية كما عبر عنها الدكتور **عمار عوابدي**: هي من بين الأنواع الأصلية والأساسية للنظام الرقابي في الدولة. تستهدف حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن والدفاع عنها زيادة عن استهدافها حماية المصالح العامة الحيوية للمجتمع خلال العهدة البرلمانية حيث يعتمد البرلمان خلالها إلى التحسس المستمر لانشغالات المواطنين وتطلعاتهم ويعمل على تبليغها والمطالبة بها.² وهذه الرقابة تتجسد في ما يقوم به البرلمان بمختلف الوسائل المخولة له قانونا لمراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية على جميع أعمالها وباعتباره ممثلا للإدارة الشعبية فهو أحرى بمراقبة احترامها وأجدر بالحرص عليها، قد خوله الدستور صراحة صلاحيات التكفل بالحقوق والحريات بما يرتب مسؤولية الحكومة وذلك باستخدام جملة من الوسائل، هي السؤال والاستجواب، لجان التحقيق البرلمانية، ملتصق الرقابة، التصويت بالثقة بطلب من الحكومة نفسها، بيان السياسة العامة، ومناقشة برنامج الحكومة. فهذه الوسائل ممكنة الاستعمال في جميع الحالات التي يكون فيها البرلمان منعقدا، ومنه فهي ممكنة حتى في ظل الظروف الاستثنائية وللبرلمان اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق غاية معينة.

1- محمد بوديار، ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2004 ص 102 - 103.

2- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2009، ص 69.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

فالسؤال يهدف إلى استيضاح الكثير من الأمور والتصرفات وتوجيه الحكومة إلى مخالقات معينة يمكن تداركها إضافة إلى لفت انتباهها إلى مسائل معينة قصد توليها مزيدا من الاهتمام والعناية. أما الاستجواب فبموجبه يطلب البرلمان من الحكومة توضيحا كذلك بخصوص سياستها اتجاه مسألة معينة تتعلق بقضايا الساعة ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة للبرلمان شروط وكيفية استخدام كل من السؤال والاستجواب، ولا شك أن إحاطة هذا الاستعمال بشيء من الضمانات وبعض الإجراءات دليل على خطورة هذا الإجراء مما يتطلب عقلنة استخدامه بشكل لا يؤدي إلى التصادم والتعارض بين السلطتين.¹

وأضاف الدستور أيضا أن البرلمان يمكنه إنشاء لجان تتولى تحقيق أية قضية يرى من ورائها تحقيق مصلحة عامة، فإن كان يؤخذ على عمل هذه اللجان أنه لا يتعدى إلى قيام مسؤولية الحكومة بشأن القضية المحققة، فضلا عن عدم نشر نتائج التحقيق مما يقلل ويضعف من تأثير هذه الوسيلة الرقابية على السلطة التنفيذية. فقد حاول الدكتور **عمار عوابدي** تقدير وتقييم هذا النوع الرقابي بتبيان مزاياه وإيجابياته وفي المقابل أيضا فقد حاول حصر السلبيات التي تتعلق به.

فأما الإيجابيات فلخصها في كونها رقابة أصلية معقودة بالبرلمان ممثل الإرادة الشعبية، وأنها متعددة الوسائل والأساليب التي منها ما يرتب إسقاط الحكومة وسحب ثقتها، وهو ما لا يتوفر في وسائل رقابية أخرى كالرقابة الإدارية والرقابة القضائية. ووجود هذه الرقابة وممارستها حتمي في الدولة المعاصرة.

1- أنظر المواد 106-107 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أما سلبيات هذه الرقابة فأهمها عدم تخصص كثير من الأعضاء البرلمانيين وعدم خبرتهم حتى يكون في مقدورهم القيام بمراقبة بعض القضايا والمواضيع. كما أنها غالباً ما تعتمد على البيانات الرسمية المقدمة من الحكومة والسلطات الإدارية دون دراية ميدانية حقيقية مع ما يصاحب هذا من خلفيات وأسرار وخبايا تتعلق بالنشاط الحكومي لا يمكن الوصول إليها في الغالب. كما أن هذه الرقابة تحيط بالشكوك بحيادها وموضوعيتها بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على الاعتبارات الموضوعية.¹ وزيادة على ذلك فإن استقراء النصوص الدستورية يستخلص منها عدم تكافؤ المركز القانوني للسلطة التنفيذية والبرلمان حيث تتفوق الأولى بشكل يجعل عمل الثانية دون فاعلية حقيقية، أو لا ترقى إلى الدرجة المرجوة من التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على توزيع الصلاحيات والموازنة بينها حتى تتمكن السلطة من توقيف السلطة عند تجاوزها حدود اختصاصها.

وبهذا تبقى الرقابة البرلمانية وسيلة ضمان تكميلية لحماية الحقوق والحريات بجانب الضمانات الأخرى.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

إن النص الدستوري والنص التشريعي لا يكفيان لضمان ممارسة فعلية للحقوق والحريات الأساسية في مواجهة السلطة التنفيذية عن طريق الخضوع لها، سواء في حالة الظروف العادية أو حتى في الظروف الاستثنائية، ولذلك لا بد من وجود وسيلة أخرى تكفل هذا الخضوع وتضمن احترام تلك النصوص

1 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص70.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

بتطبيقها وترتيب الجزاء على كل مخالفة للقانون خصوصا في مجال الحقوق والحريات.

فأغلب النظم القانونية تخول هذه المهمة لجهة تسهر على مراقبة السلطة التنفيذية في أعمالها في جميع الظروف والأحوال، تلك هي الرقابة القضائية التي تتولاها السلطة القضائية¹ وهي من الضمانات التي تكفل احترام التمتع بالحقوق وممارسة الحريات في إطار القانون ومراعاة التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع مع الأخذ بالاعتبار الظروف الزمانية والمكانية التي بتغيرها يتغير حتما نطاق المصالح السالفة الذكر لصالح إحداها على حساب الأخرى.

لكن مهما كانت وضعية السلطة القضائية طبقا للفصل المطلق أو النسبي لمبدأ الفصل بين السلطات فينبغي أن تتوفر كضمانة للحقوق والحريات على مجموعة من الشروط والمتطلبات نوردتها فيما يلي:

الفرع الأول: وحدة القضاء و استقلالته

إن استقلال القضاء ونزاهته هما أهم مصادر الشرعية والسلطة للقضاة، وبالتالي اكتساب ثقة عامة في المؤسسات القضائية. ومع توسيع نطاق السلطة القضائية، اكتسبت هذه السلطات أهمية أكبر من ذي قبلو هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- مراد بدران، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات و أثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة، أشغال ملتقى حول حقوق الإنسان و الحريات، الحماية والضمانات، مجلة العلوم القانونية والإدارية تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص، 20-21 نوفمبر 2000، ص38.

أولاً: وحدة القضاء

وحدة القضاء التي نتحدث عنها هنا ليس تلك التي يقصد بها أحد النظم القضائية المعتمدة في معظم الدول حيث يقابلها نظام ازدواجية القضاء، إذ المقصود هنا وجود سلطة قضائية هي: "مجموع المحاكم في بلد معين، وهي الجهات المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات"¹. أي تختص بالنظر في مختلف القضايا التي تعرض عليها مهما كانت الظروف الزمانية والمكانية التي تعصف بالدولة من حين لآخر. فكثير من البلدان إذا حل بها ما يستوجب إعلان حالة من الحالات الاستثنائية فإنها تلجأ في إحدى تدابيرها لإنشاء جهات قضائية استثنائية تتولى بعض مهام القضاء الرسمي في الدولة.

ثانياً: استقلالية القضاء

إذا كان استقلال القضاء أحد ضمانات المحاكمة العادلة، فإن دساتير دول العالم تنص عليه وتسعى جاهدة في سبيله. فالمؤسس الدستوري الجزائري قد أكد بصريح المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 " أن القضاء سلطة مستقلة"، ونص في الفقرة الثانية من المادة السابقة أن: "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"².

1- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 62.
2- أنظر المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

إن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية ليست كلها أعمالاً إدارية، فبعضها يدخل ضمن أعمال السيادة فغالباً ما تتجسد هذه الأعمال في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مجال العلاقات بين الدول، فبخصوص الوضع في الجزائر هناك من اعتقد بحق القاضي في بسط رقابته على هذه الأعمال طالما أنه لا يوجد نص صريح يحصن تلك الأعمال، فمهما كان مقبولاً التذرع بأي ظرف استثنائي واتخاذ ما يخوله من إجراءات ضرورية فلا بد من وجود حد أدنى من الضمانات والحدود لمنع كل تستر لانتهاك المشروعية التي تحمي الحقوق والحريات، ولا يتم ذلك إلا من خلال تمكين القضاء الإداري من ممارسة مهنته الرقابية في كل الأحوال والظروف.¹ ومن الطبيعي جداً أن يكون القضاء المختص بهذه الرقابة مختلفاً باختلاف النظام القضائي الذي يسود في كل بلد، فهناك نظام وحدة القضاء، وهناك أيضاً نظام ازدواجية القضاء والذي يقضي بوجود سلطة قضائية مكونة من هيئات خاصة للقضاء العادي تضم المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية وعلى رأسه المحكمة العليا، وإلى جانبها توجد هيئات قضائية تختص بالقضاء الإداري تضم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. ولأجل التنازع في الاختصاص بينهما تنشأ هيئة عليا تسمى محكمة التنازع.

1- جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 227-228.

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية

تتبنى الجزائر الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية، إذ أنها تسهر على احترام الدستور وهذا عن طريق فحصه لمدى مطابقتها وملائمة القوانين للدستور، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"¹.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

لقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية وهيئة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك كلفت بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري، فقد احتفظت تشكيلة المحكمة الدستورية ببعض الخصائص التي ميزت المجلس الدستوري، إلا أنه أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها من قبل.

فالمحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر عضواً، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضواً واحداً تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضواً واحداً ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري كما يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.²

1- أنظر المادة 185 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
2- أنظر المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور باستثناء شرط السن. وعهدة أعضاء المحكمة الدستورية 6 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل 3 سنوات. كما أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.¹

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية

بعدما تبنى الدستور إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، أوكل لها مهمة حماية الحقوق والحريات، فلا يقتصر دورها على ممارسة المهام الرقابية فقط والتي تعد من الاختصاصات الأصلية لها، بل يتعدى دورها إلى ممارسة بعض الاختصاصات الاستثنائية الأخرى التي تقتضيها بعض الظروف الاستثنائية في البلاد، إذ يبرز دور المحكمة الدستورية في الظروف الاستثنائية من خلال الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية قبل إعلانه للظرف الاستثنائي.² فلن يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية كهيئة لإبداء رأيهم حول الموضوع إنما يكتفون فقط بتلقي رأي رئيس المحكمة الدستورية فالاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية في هذه الحالة بمثابة قيد شكلي على السلطات من جهة وتدعيم لشرعية تصرفه من جهة أخرى، أما من الناحية القانونية فإنها لا تعد بمثابة رقابة سابقة على تعزيز

1- المرجع نفسه.

2- فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص55.

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

الحالات الاستثنائية كون أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لم يشر إلى مكانة الرأي الذي يبديه رئيسه بمفرده، الأمر الذي يجعلنا نجزم أن الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في هذه الحالة هو دور استشاري محض.¹

ومنه نجد أن دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات هو دور استشاري فقط وليس برقابة مسبقة مما يجعله قاصرا عن الوصول إلى الهدف المنشود وهو احترام الدستور الذي يعتبر حاميا للحقوق والحريات.

ومنه نستنتج من خلال هذا الفصل أنه خلال الظروف الاستثنائية تتخذ السلطة جملة من التدابير التي تمس بدرجة متفاوتة الحقوق والحريات بدء من القيد ووصولاً إلى المنع والحرمان بسبب الشروط والإجراءات المفروضة رغم ما لهذه الحقوق والحريات من أهمية في حياة المواطن، ومع هذا فيجب ضمان بقاء تلك التدابير في حدود الضرورة المبررة قانوناً، حيث تتلخص الضمانات أساساً في تلك الآليات والإجراءات المستندة إلى قواعد قانونية ملزمة هدفها حماية وتعزيز احترام حق من الحقوق أو حرية من الحريات.

1 - فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص56.

خاتمة

يتمتع رئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الاستثنائية بصلاحيات جد واسعة، إذ يخوله الدستور صلاحية إعلان الحالات الاستثنائية، ويمارس هذه الصلاحية بعد استشارة بعض المؤسسات الدستورية التي يكون رأيها غير ملزما له، ومن ثم فالقرار الأخير هو لرئيس الجمهورية عمليا.

وبناء على ما سبق ذكره فإن أهم النتائج المترتبة على ذلك تتمثل فيما يلي:

- صلاحية التشريع الاستثنائي والمتمثلة في الأوامر التشريعية وهي صلاحية تمارس في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء من دون توضيح لشروطها الموضوعية خاصة، هذا ما يؤكد لنا هشاشة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية نظرا لأن رئيس الجمهورية الجزائري بممارسته لسلطة التشريع فهو يتعدى على الاختصاص الأصيل للبرلمان الذي يمثل الشعب.

- البرلمان ليس له إلا دور استشاري في إعلان الحالات الاستثنائية ودور رقابي ضئيل، ماعدا ما يتعلق بتمديد هذه الحالات حيث لا بد من خضوع قرار التمديد لموافقة البرلمان. إلا أن هذا الدور لم يكتمل بعد نظرا لنقص الوعي السياسي من جهة وغموض المواد الدستورية من جهة أخرى، لذا كان من المفروض إشراك البرلمان في إعلان الحالات الاستثنائية، وكذا منحه سلطة الرقابة على التشريع الاستثنائي الذي يصدره رئيس الجمهورية بحيث لا بد من عرضه لموافقة البرلمان والمصادقة عليه، وهذا باعتبار التشريع هو الاختصاص الأصيل للبرلمان.

- إلى جانب الاختصاص التشريعي يمارس رئيس الجمهورية الجزائري في الظروف الاستثنائية اختصاصات قضائية استثنائية لم ينص عليها الدستور بصفة

صريحة، وإنما تمارس بموجب مراسيم وتتمثل هذه الاختصاصات في اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع القضائي، والتي من المفروض أن يقوم بها القاضي وليس الرئيس. وإنشاء المحاكم الخاصة، والتي في الحقيقة لا ضرورة لوجودها إذ أن القضاء العادي كفيلاً للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، ومنه نخلص بأن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات تنفيذية أصلية والمتمثلة في سلطة الإعلان، مع وجود عمومية وغموض في النصوص الدستورية التي تحتمل تأويلات عدة، مما يفتح المجال للتخلص من أحكام الدستور بسهولة وبصفة شرعية، لذا لا بد من الدقة والوضوح في النصوص الدستورية.

- يمكن لرئيس الجمهورية التعدي على اختصاص البرلمان في التشريع ويشعر بأوامر تشريعية مع انعدام الرقابة، ضف إلى ذلك الاختصاص القضائي الذي يعتبر تعدياً على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، إذ نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات وخاصة رئيس الجمهورية الذي يعتبر محور النظام السياسي الجزائري، وفي المقابل تكريس هشاشة السلطتين التشريعية والقضائية مما يجعلنا بصدد تدرج في السلطات وليس الفصل بين السلطات الذي يقتضي التوازن والتعاون بينها. ومن هنا ننتهي إلى القول بأنه لا بد من إعطاء كل سلطة الدور المنوط بها وإقرار الرقابة الكفيلة بتجاوز الظرف الاستثنائي دون إقصاء لأي سلطة أو أي حق من الحقوق أو مبدأ من المبادئ الدستورية التي ترسي كدعائم دولة القانون التي نصبو دائماً وأبداً من أجل بلوغها.

- إن موضوع الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رغم المساس به فلا زال يحتل مكانة مرموقة في جل دساتير العالم، إذ يعد من أهم قضايا الساعة المطروحة على الساحة الدولية بحكم ما له من تأثير في كل

المجالات. والأمر الذي زاد في شدة وحدة المساس بالحقوق والحريات هو عدم إمكانية استيعاب وتفهم ما تمليه الظروف الاستثنائية من إجراءات وتدابير، ويقصد من ورائها استقرار الوضع بعد قصور القواعد الدستورية والقانونية التي لم تتمكن من توفير الحماية اللازمة للنظام العام ومؤسسات الدولة.

- رغم شرعية الظروف الاستثنائية إذا دعت الضرورة الملحة بالزامية اتخاذها من أجل حماية النظام واستقرار الأمن إلا أنها تتطلب إعادة النظر في كل النصوص الخاصة بها، كذلك المتعلقة بإعلانها وتقريرها وكذا تطبيقها وتنفيذها في إطار دستوري مبني على أساس مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور، مع ضرورة دعمها برقابة دستورية وقضائية وإدارية.

ومنه خلصنا بالاقتراحات التالية:

- ضرورة وضع قيود كافية ودقيقة تحد من تغول السلطة التنفيذية أثناء وقوع الظروف الاستثنائية كما يجب تفعيل دور المحكمة الدستورية بشكل فعال ومؤثر أثناء وقوع الظروف الاستثنائية، وممارسة صلاحياتها في الرقابة على السلطة التنفيذية دون أن يؤثر ذلك على طريقة تعامل السلطة التنفيذية مع الظروف الاستثنائية التي تحل بالبلاد.

- يجب أيضا إيجاد ضمانات أكثر وضوحا وشمولا لضمان حفظ الحقوق والحريات، من خلال تشديد إجراءات إعلان الظروف الاستثنائية، وعدم جعلها بيد السلطة التنفيذية فقط. وبإعادة تنظيم الظروف الاستثنائية وتقنينها في قانون خاص بها، بما يتوافق مع حفظ الحقوق والحريات.

- وجوب توفير ضمانات تضمن وجود آليات عملية لمحاسبة منتهكي الحقوق والحريات. وإيجاد آليات عملية عادلة لا يوجد فيها تمييز لمحاسبة منتهكي الحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر

✓ القرآن الكريم

✓ المعاجم

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، ج 10، أدب الحوزة، إيران.

✓ الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14. المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2. الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.

✓ النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، العدد 48.

قائمة المصادر و المراجع

- 2.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.
- 3.القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، الملغى.
- 4.الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 12.
- 5.القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، للجريدة الرسمية العدد 14.
- 6.القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12.
- 7.المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ للجريدة الرسمية العدد 10.
- 8.المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29.

II. قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة

1. أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2013.
2. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر، فرنسا، إنجلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2003.
4. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دن، الجزائر، 2001.
5. جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
6. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
7. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.
8. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
9. عبد الكريم حسان العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
10. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
11. عيسى بريم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، 2011.
12. محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، ط1 سلسلة الإصدارات القانونية، الجزائر، 2008.

13. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة يابس الجبلالي، سيدي بلعباس، 2004-2005.
14. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
15. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، بدون دار النشر 1985.
16. محمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية)، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2004.
17. محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة هومة الجزائر 2000.
18. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
19. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ج2، دار المعرفة الجامعية، 2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ.رسائل الدكتوراه

1. إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015.

2. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب. المذكرات

1. بغداد خنيش، المؤسسات الاستشارية في الظروف الاستثنائية، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

2. بلجاني وردة، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في

دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري،

كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

3. جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام

الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

2010.

4. سليمة مسيراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور

1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،

الجزائر، 2001.

5. قادري إلهام، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل

الدستوري 2016 مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016 .

6. نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية

في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

الإخوة منتوري، قسنطينة 2006.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2021.
2. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني تصدر مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر، 2009.
3. فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، مارس 2016.
4. محمد بوديار، ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف، مجلة الفكر البرلماني العدد 07، ديسمبر 2004.
5. مراد بدران، موقف النصوص الجزائية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، أشغال ملتقى حول حقوق الإنسان والحريات الحماية والضمانات، مجلة العلوم القانونية والإدارية تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان عدد خاص، 20-21 نوفمبر 2000.
6. مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، تدخل مقدم في الملتقى المنعقد يومي 15 و 16 نوفمبر 2000.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8681>

الفهرس

المقدمة.....	01
الأول:صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.....	06
المبحث الأول:صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الظروف الاستثنائية.....	07
المطلب الأول:صلاحيات رئيس الجمهورية في إقرار حالي الطوارئ والحصار.....	07
الفرع الأول: حالة الطوارئ.....	07
الفرع الثاني: حالة الحصار.....	11
المطلب الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية.....	15
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق المادة	16
98	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتطبيق المادة	17
98	17

المطلب الثالث: اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان حالة التعبئة العامة و حالة

الحرب.....19

الفرع الأول: الشروط الشكلية المشتركة لحالة التعبئة العامة و حالة الحرب

.....20

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإعلان حالة

الحرب.....22

المبحث الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع

بأوامر.....24

المطلب الأول: مفهوم التشريع

بأوامر.....24

الفرع الأول: تعريف سلطة التشريع

بأوامر.....25

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتمييز الأوامر

التشريعية.....26

المطلب الثاني: نطاق التشريع

بالأوامر.....28

الفرع الأول: أوامر رئيس

الجمهورية.....28

الفرع الثاني :أوامر رئيس الجمهورية أثناء الظروف

الاستثنائية.....30

الفصل الثاني : أثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على

الحقوق والحريات

38.....

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات والهيئات المكلفة بتقييدها في ظل

الظروف

الاستثنائية.....39

المطلب الأول: مفهوم الحقوق

والحريات.....39

الفرع الأول: تعريف الحقوق.....39

الفرع الثاني : تعريف الحريات

41.....

المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بتقييم الحقوق والحريات في ظل الظروف

الاستثنائية.....43

الفرع الأول: الهيئات الإدارية

التقريرية.....43

الفرع الثاني :الهيئات الاستشارية44

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في ظل الظروف

الاستثنائية.....46

المطلب الأول: الضمانات

القانونية.....46

الفرع الأول: الضمانات

الدستورية.....47

الفرع الثاني: الضمانات

التشريعية.....50

المطلب الثاني: الضمانات

القضائية.....58

الفرع الأول: وحدة القضاء و

استقلالته.....59

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في الظروف

الاستثنائية.....61

المطلب الثالث : الرقابة الدستورية

.....62

الفرع الأول: تعريف المحكمة

الدستورية.....62

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في ظل
الظروف الاستثنائية.....63

الخاتمة.....67

قائمة المصادر والمراجع72

الفهرس80